المنسخ حيث قال ولا يظهر كونها علة للوازمها فهو منع السند
وكذا ما قيل وان سلم عدم كون الملزومات عللا للوازمها لكن
عدم كون العلوم بها عللا للعلوم بلوازمها غير تام اذ لما كانت
العلم بالمعرفات والدلائل علة معدة للعلم بالموقات والنتائج
فالظاهرات العلم بتلك الملزومات ايضا كذلك نعم يتوجه
عليه ابحاث الاول ان اراد ان كلمة من تدل على العلية التوسيبية
الموجبة لفيضان العلم الثاني فيخرج الادلة الغير البينة الانتاج
وان اراد انها تدل على مطلق العلية فيدخل جزء الدليل فتخصيص
الدليل بجزء الدليل بما سيأتي من غير مخصص الثاني قد يحصل
احد المتضايفين دليلا على الآخر فان تحقق العلية
هناك يبطل ما ذكره هنا والا فيخرج عن التعريف فلا يكون
جامعا اللهم الا ان يقال لما كان المراد من الملزومات الملزومات
المعرفة كان الملزوم نفس المضايف الذي هو مفهوم تصوري
لا الحكم بوجوده والاستدلال انما يكون بالحكم بوجوده فيجوز
ان يكون الحكم بوجوده علة معدة للحكم بوجود الآخر ولا يكون
تصوره علة معدة لتصور الآخر الثالث ان كلمة من ان
دلت على العلية بين العلمين فقد دل عليها في تعريف اللزوم البين
بالمعنى الاخص حيث عرفوه بكون اللازم بحيث يلزم تصوره
من تصور ملزومه فيكون العلم بكل ملزوم علة للعلم بلازمه
فلا يخرج شئ منها بالعلية عن تعريف الدليل وان لم تدل عليها
في تعريف اللزوم فلا يدل عليها هاهنا اذ الفرق بين التعريفين
من غير فارق اللهم الا ان يقال العلم في تعريف اللزوم اعم
من الالتفات فيجوز ان يكون الالتفات اليها علة للعلم بلوازمها قلت لقائل
ان يقول على هذا لا نقض على ظاهر التعريف بالملزومات
رأسا اذ الظاهر من العلم في التعريف ان لا يكون العلم
اعم من الالتفات والعلم بتلك الملزومات انما يستلزم
الالتفات الى لوازمها لا العلم بها الا ان يقال العلم باحد
المتضايفين

المتضايفين يجوز ان يستلزم العلم بالآخر وان لم يجز ذلك فيما
تأخر العلم بالملزوم عن العلم بلازمه فتأمل فيه قوله خلاف
الظاهر لان تخصيص اللزوم بما هو بطريق النظر ومطلق المبداء
بالعلة تجوز من غير قرينة ظاهرة قوله محل نظر لان شهرة
كون الدليل من طرق النظر وشهرة كونه علة ذهنية قرينتان
واضحتان على هذين التخصيصين ايضا مع انهم فرقوا بين
اللازم من الشئ والملزم للشئ بان الاول يجب ان يكون معلولا
لذلك الشئ دون الثاني فانه يجوز ان يكون علة او معلولا له
او ان يكونا معلولي علة واحدة فيقال طلوع الشمس لازم
لوجود النهار ولا يقال لازم منه قوله وعن الانتقاض
عكسا الخ اقول عرفوا الدلالة بكون الشئ بحاله يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر وصرحوا بان الشئ الاول هو
الدال والثاني هو المدلول ثم اوردوا عليه بانه غير صادق
على دلالة الالفاظ على معانيها اذ كثيرا ما نسمع الالفاظ ولا
ندرك معانيها لعدم علمنا بأوضاعها واجابوا بان المراد لزوم
العلم من العلم به بالنسبة الى العالم بالارتباط والعلاقة
بين الدال والمدلول وحاصله تخصيص العلم الملزوم بعلم من
يعلم الارتباط بين الشيئين بقرينة ظاهرة هي شهرة توسط
الوضع في دلالة الالفاظ والدوال الاربع وشهرة توسط
وسائط الانتاج من العكس والرد وغيرهما في دلالة الادلة
الغير البينة الانتاج فعلى هذا يكون مرادهم في تعريف الدليل
ايضا ذلك لما اشرنا ان الدال اعم مطلقا من الدليل والخاص
مشروط بالعام لا سيما ههنا اذ لا فرق بين تعريفهما الا بان
الموصول في تعريف الدال اعم من المفهوم التصوري والتصديقي
وفي مفهوم الدليل خاص بالمفهوم التصديقي فلا نقض بالادلة
الغير البينة الانتاج وان حمل اللزوم على التلي والعلية على التوسيبية
كما يتبادر منهما لاثبات انتاجها بتلك الوسائط فانما هو

بل لا نقض ايضا بالدليل
الفاسد العبورة اذ العلم به
بالنسبة الى العالم بالارتباط
بين العلمين يستلزم العلم بانتفاء
ذلك الارتباط وبين نتيجة هذا
الفاسد الصورة ويبين نتيجة هذا
بحسب الصورة بالامرين انتهى

واعلم يورد المحشي و
هذا الجواب اذ هو
في صدد بيان اولوية
التعريف المذكور عن
التعريف المشهور اه